

الحق في الرعاية الصحية للمحبوس كطريق لإعادة تأهيل المحبوسين في

ظل القانون رقم 04-05

The right to health care for detainees as a way to rehabilitate
detainees under Law No. 04-05.

عائشة عبد الحميد

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف - الجزائر

والإيميل: draicha614@gmail.com

تاريخ الوصول 2023/05/28 القبول 2023/07/09 النشر علي الخط 2023/09/25

ملخص:

إن التجريم والعقاب هما أساس النظام القانون الجنائي بأسره، فإذا كان التجريم يهدف إلى تحديد الأفعال المنهي عنها أو الواجب إتيانها، فإن العقاب هو الشق الجزائي المقدر والملائم للتوقيع على كل من يقوم بانتهاك أو مخالفة الأوامر المحظورة قانونا. وفي ضوء الفكر العقابي الحديث أصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات ذلك أن المحاكمة الجزائية لا تنتهي بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم، بل متابعتها داخل المؤسسة العقابية تعليميا وصحيا. الكلمات المفتاحية: السجون؛ الرعاية الصحية؛ التجريم؛ العقاب؛ تنظيم السجون.

Abstract:

Criminalization and punishment are the basis of the entire criminal law system. If criminalization is aimed at determining which acts are terminated or must be committed, punishment is the estimated and appropriate penal part of signing anyone who violates or violates legally prohibited orders.

In the light of modern punitive thinking, law and justice are at the stage of applying sanctions, as the criminal trial does not end once the accused has been sentenced to prison, but is pursued within the penal institution educationally and healthily.

Keywords: prisons; health care; criminalization; punishment; prison regulation.

1. مقدمة:

ففي ظل تبني المشرع الجزائري لنظام الإصلاح العقابي سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها تجسيدا لتطبيق القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس. إذا كان الحبس عقوبة سالبة للحرية النموذج الأمثل للعقاب في التشريعات الجنائية الحالية، إلا أن هذا لا يعني تحقيق أغراض العقاب في السياسة الجنائية الحديثة، والمتمثل في إصلاح المجرم. إذ تعد الجزائر من الدول التي سنت شرائع وقوانين خاصة بالسجن والسجناء، تطبيقا للقواعد النموذجية لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة، وتطبيقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يعود أول تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة التربية في الجزائر إلى سنة 1972، والذي تضمنه نص الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 16 فيفري 1972.

إن الاهتمام بحقوق السجناء لم يعد قاصرا على التشريعات الوطنية الداخلية فقط، فقد اهتمت بذلك الأمم المتحدة، وأكدت على ضرورة حماية حقوقهم من خلال الكثير من المواثيق الدولية التي تدعو إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان.

نظرا لأهمية حقوق السجناء داخل المؤسسات العقابية وأثرها على تأهيل وإصلاح السجناء وتأقلمهم مع واقعهم الجديد داخل المؤسسات العقابية وتحقيق حمايتهم من العود.

وتأكيدا لالتزام المشرع الجزائري بالمواثيق الدولية، أرسى حقوقا من خلال ضمان حق المحبوس في الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية من خلال ما ورد في القانون 04-05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي قام بإلغاء نص الأمر رقم 02-72، المؤرخ في 10 فيفري 1972.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استند في سنه لقانون تنظيم السجون إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في 10 أوت 1955.

نتناول الموضوع بمنهج تحليلي ومنهج وصفي.

وعليه نقوم بطرح الإشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية تشريعا؟

ونقسم الدراسة إلى:

- تطور إدارة السجون والمؤسسات العقابية في الجزائر.

- حق الرعاية الصحية للمحبوس في ظل المواثيق الدولية والقوانين الداخلية.

2. تطور إدارة السجون والمؤسسات العقابية في الجزائر:

كان الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة التربية المساجين، أول قانون في الجزائر وأهم مصدر من مصادر السياسة العقابية في الجزائر، لتلبية العديد من الأوامر والمراسيم والقرارات المنظمة لهذا القطاع، وكان للحرائق التي شهدتها السجون الجزائرية خلال سنة 2002 والتي امتدت وشملت العديد من السجون الجزائرية وراح ضحيتها العديد من السجناء، كان أحد الأسباب التي دعت الدولة الجزائرية إلى التفكير بأكثر جدية في السياسة العقابية في الجزائر، فكان صدور القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005.¹ إن أهم ما ميز السجون الجزائرية خلال فترة الاستعمار الفرنسي، هو عدم استقرار الإدارة الاستعمارية في تسييرها، مباشرة بعد احتلال الجزائر، سنة 1830، قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب.

وفي سنة 1911 قامت فرنسا بإلحاق إدارة السجون بوزارة العدل طبقا للمرسوم المؤرخ في 13 مارس 1911.

غير أن هذا الإجراء لم يشمل السجون في الجزائر، وبقيت تابعة للحاكم العام. بعد الحرب العالمية الثانية، قام وزير العدل الفرنسي بإنشاء لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون سنة 1945.

إضافة إلى صدور المبادئ العقابية الإنسانية، ثم صدر قانون 20 سبتمبر 1947 المتضمن التنظيم الإداري للجزائر، حيث تم على إثره دمج مصالح إدارة السجون بوزارة العدل، واستمر هذا التنظيم أي تبعية إدارة السجون في الجزائر إلى إدارة وزارة العدل إلى غاية الاستقلال سنة 1962.²

1.2 إدارة السجون في ظل الأمر رقم 72-02:

كان لنتائج وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، بين الحكومة الفرنسية، وجبهة التحرير الوطني، قامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات يرأسها محافظ سامي يحتفظ بسلطات الجمهورية الفرنسية في الجزائر بمجالات الدفاع، الأمن وحفظ النظام. واستمر هذا الوضع إلى غاية 03 جويلية 1962، حيث تم نقل السلطات من فرنسا إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس وتعيين ساطو قدور مديرا للعدالة، وفيما يخص وضع السجون بعد الاستقلال، فقد تميزت باختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسبب زوال مبررات وجودها. وفي 09 أفريل 1965، قام الرئيس أحمد بن بلة بغلق مؤسسة بربروس، وتحويلها إلى متحف وطني للثورة.

¹ - القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر. عدد 12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر. عدد 05.

² - محمد الطاهر عزوي، ذكريات المعتقلين، منشورات متحف المجاهد، 1986، ص 21.

بالإضافة إل الرحيل الكلي للموظفين الفرنسيين والأوروبيون وأمام هذا الفراغ، عمدت وزارة العدل إلى
توظيف قدماء محاربي جيش التحرير الوطني، وظهر أول تنظيم هيكلية لإدارة السجون الجزائرية في 19 أبريل
1963 تحت تسمية: "مديرية إدارة السجون".

وفي 17 أبريل 1965، عمد الرئيس هواري بومدين إلى تغيير تسمية مديرية غدارة السجون إلى
"مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي".¹

وكانت المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى 1972 تاريخ صدور الأمر رقم 02-72، المتضمن قانون
تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، مرحلة انتقالية غير معلنة، تميزت بالفراغ القانوني والتنظيمي لنظام إصلاح
السجون في الجزائر.

2.2 إصلاح إدارة السجون بموجب القانون 04-05:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 04-05، "المؤسسة العقابية هي مكان
للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون، العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني
عند الاقتضاء".

لقد تطورت المؤسسات العقابية الجزائرية من خلال تغيير المفاهيم التي كانت سائدة سابقا.
فمن خلال إصلاح العدالة، أصبحت السجون إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة لحماية المجتمع
من الظاهرة الإجرامية.

فقد أصبحت هذه المؤسسات مكان لإصلاح المحبوس ورعايته صحيا ومهنيا، وقد أصبحت إدارة
السجون تشتمل على مديرية فرعية للوقاية والصحة.

كان السجن، باعتباره عقوبة، هدفا في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص، وإذا كانت السجون
في الماضي مكانا لتحقيق ذلك الهدف، فإنه حاليا، أصبح الهدف منه إعادة تأهيل المحبوس وإصلاحه عن طريق
أساليب هادفة كالتعليم، التهذيب، الرعاية الصحية.²

إذ عمد المشرع الجزائري مبدأ الإشراف القضائي، على تطبيق الجزاء الجنائي.³

لقد كفل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تكريس مبادئ وقواعد لإرساء
سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة
التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بشكل يحفظ كرامتهم ويرفع من مستواهم العلمي والثقافي والفكري.

إذ تعتبر السجون وحدات لإعادة تربية وتأهيل كل المخالفين والخارجين عن القانون بهدف الحفاظ على
التماسك الاجتماعي وكل ما من شأنه المساس بالحقوق الفردية والجماعية للأفراد والجماعات وكذا مؤسسات
الدولة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 65-282.

² - صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 77.

³ - بوعقلين تينهنان، سبلم كز، دور عقوبة السجن وإصلاح المحكوم عليه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 06.

حيث أن احتفاظ المحكوم عليه بصحة جيدة داخل المؤسسات العقابية قد يساهم في نجاح الأساليب، الإصلاحية الأخرى، ولذلك أصبحت الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه، إذ تلتزم الدولة بتوفيرها مجانا طالما أنها لازمة لتأهيله، وترجع عليه هذا الحق إلى أن حق الدولة في العقاب يقتصر على مجرد سلب الحرية دون الإضرار بسلامته البدنية والنفسية.

3. حق الرعاية الصحية للمحبوس في ظل المواثيق الدولية والقوانين الداخلية:

إن سلب حرية السجين المحبوس بموجب حكم قضائي مضمون عقوبة سالبة للحرية، لا يعني على الإطلاق حرمانه من الحقوق الأخرى اللصيقة بشخصه كإنسان، ومن بين هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية.

حيث عرفت منظمة الصحة العالمية، الصحة بأنها: "حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف، ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة".¹

إن الحكم على السجين بعقوبات سالبة للحرية لا يشمل سوى حريته، ويبقى هذا السجين متمتعاً بجميع حقوقه الشخصية، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية. فلا بد أن تكون هذه الرعاية الصحية مضمونة من طرف إدارة المؤسسة العقابية لجميع السجناء دون استثناء، وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة استفادة السجناء من هذا الحق على غرار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء² التي تضمنت هذا الحق في القواعد من 24 إلى 35 منه.

حيث نصت المادة 24 منه على ما يلي:

- تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.³
- ينبغي أن تنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة، السل، والأمراض المعدية، المخدرات.

¹ - نبيل العبيدي، أسس السياسية العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص175.

² - سعدي مجد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص26.

³ - حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2018، ص152.

كما نظم المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون، على حق السجين في الرعاية الصحية وذلك من المادة 57 إلى المادة 56 منه، حيث تنص المادة 57 على ما يلي: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".

كما نظم المشرع هذا الحق أيضا من خلال القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

1.3 حقوق السجناء صحيا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.¹

فقد أقر الإعلان بالحق في العناية الطبية والرعاية الصحية في المادة 25 منه.

2.3 حق السجين الصحي في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ودخل حيز التنفيذ سنة 1976، وقد انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67.²

3.3 الحق الصحي للمحبوس في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

لقد نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الثقافية والاجتماعية على حق كل فرد في المجتمع أن يتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بموجب المادة 12 منه.

4.3 القواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

هذه القواعد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لسنة 1955، وهذه القواعد تتألف من جزأين، يضم الجزء الأول القواعد العامة للتطبيق، أما الجزء الثاني فيتضمن القواعد التي تنطبق على فئات خاصة من السجناء. فقد تضمنت القواعد الخاصة بالصحة والنظافة من أدوات وكذلك توفير الخدمات الطبية، حيث يجب أن يتوفر كل سجن على خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، ويكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، كما يستعين السجن بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

وبخصوص سجون النساء، فيجب توفير خدمات طبية خاصة بالسجينات قبل الولادة وتقديم خدمات خاصة للأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهن.³

¹ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 57.

² - عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 17.

³ - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 46.

5.3 حقوق السجناء في قانون تنظيم السجون رقم 04-05:

وهو القانون المعدل بالقانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 جانفي 2018، وقد نصت المادة 57 منه على ما يلي: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".
"يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".

حيث تعتبر الرعاية الصحية للمحبوس عمل إنساني يعيد للمحبوس الثقة في نفسه وبالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي تصيبه، وتمنع انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية، نتيجة الاختلاط والازدحام بين فئة المحبوسين.

أما على المستوى النفسي فهي تساهم في تأهيل السجناء من خلال ما توفره من علاج بدني ونفسي والالتزام بالقواعد الصحية السليمة.¹

من خلال ألسنة المؤسسات العقابية، وعدم التمييز بين المحبوسين، وتساهم الرعاية الصحية في تحقيق ما يلي:

- تساهم في مواجهة الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية من إجراءات قبض وتفتيش وتحقيق ومحاكمة.
- توفير علاج بدني ونفسي والالتزام بالقواعد الصحية السليمة والنظافة البدنية للمحبوس.
- توفر علاجا للمحبوس لما يعانيه من علل وأمراض بدنية وعقلية.
- إيجاد الأساليب المثلى للمعاملة العقابية كالعامل والتأهيل والتعليم.

حيث كفل المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه وذلك من خلال المواد من 50 إلى 65 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05.

حيث تشمل هذه الرعاية الصحية جانب نفسي وجانب علاجي وتشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليه من طرف الطبيب أو الأخصائي النفسي، عند دخوله للمؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بالإضافة إلى إخضاعه للعلاج المناسب إذا كان يعاني من أمراض وعند الضرورة تكون الاستعانة بأي مؤسسة استشفائية خارج المؤسسة العقابية.

بالإضافة إلى الرعاية النفسية والاجتماعية ويكون ذلك بمساعدة أخصائيين اجتماعيين نفسانيين حيث أن حرمان المحبوس من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يكون عائقا في تنظيم حياته كما كانت عليه قبل دخوله السجن.²

فالمساعدة النفسية والاجتماعية التي يقدمها الأخصائيون يمنع المحكوم عليه من الانحراف والتمرد وتساعد على حل مشاكله الشخصية والعائلية من أجل تسهيل إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

¹ - صغير سيد أحمد ، مرجع سابق، ص32.

² - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص77.

4. خاتمة:

تعد الرعاية الصحية أو العناية الكاملة بالصحة العامة داخل المؤسسة العقابية حق للمحبوس، خولته إياه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك قانون تنظيم السجون على المستوى الداخلي.

مما تقدن نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- تساهم الرعاية الصحية في مواجهة الآثار الضارة الناتجة عن سلب الحرية.
 - 2- توفر علاج للمحبوس لما يعانيه من علل وأمراض بدنية وعقلية أو نفسية.
- ونتوصل إلى الاقتراحات التالية:
- 1- إن إصلاح المنظومة العقابية الجزائرية يتجلى من خلال إصلاح السجون من خلال إدماجهم في الحياة العامة عند الخروج من السجن.
 - 2- لا يزال التشريع الجزائري قاصرا في مجال حماية حقوق المحبوس من الناحية العملية.

5. قائمة المصادر والمراجع:

I- النصوص القانونية:

1. القانون رقم 04-05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر. عدد 12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18، المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر. عدد 05.
2. المرسوم التنفيذي رقم 65-282.

II- المؤلفات القانونية:

1. سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
2. عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
3. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
4. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. محمد الطاهر عزوي، ذكريات المعتقلين، منشورات متحف المجاهد، 1986.
6. نبيل العبيدي، أسس السياسية العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

III- رسائل ومذكرات:

1. بوعقلين تينهنان، سبالم كنزة، دور عقوبة السجن وإصلاح المحكوم عليه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016.
2. حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2018.
3. صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011.